مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

Judicial control over penalties for foreigners' violations of work permits (Comparative analytical study)

Researcher: Ali Abdul Nabi Abdul Hassan Al-Maliki.
E-mail: Wrali٧٠٤@gmail.com.
Dr. Mohammed Abdu.
Professor of private international law.
E-mail : mhamadabdo١٧@gmail.com.
Islamic University of Lebanon - Faculty of Law - Department of Private Law.

Abstract:

In order to achieve a balance between the public interest of the state and its need for foreign labor, it has become necessary to take some deterrent measures through which it can ensure the implementation of all the rules and provisions of the work permit for foreigners, and thus the right to work that the state has approved for the non-national is not a source of problems that affect the political, economic and social interests of the state and expose it to risks. The state must take into account the possibility of the foreign worker violating the terms and conditions of the work permit, and in return there must be a deterrent measure taken by the state against the violator, to ensure the control and organization of the process of employing foreigners within its borders, and the implementation of their obligations assigned to them under the employment contract. This measure must be sufficient to combat the phenomenon of immigration and illegal labor or limit the exploitation of private projects and institutions from resorting to illegal foreign labor, as some of these institutions invest in this phenomenon in order to save expenses and employ foreign workers at low wages, especially when the foreign worker is forced to accept all the conditions because he knows that he is performing the work without a work permit. The penalties vary according to the nature and type of the violation, as they may be criminal penalties or administrative penalties. Accordingly, this topic is divided into Two demands were raised, the first of which dealt with criminal penalties, and the second was devoted to explaining the administrative penalties taken against violating workers.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الرقابة القضائية على جزاءات مخالفات الأجانب لإجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)

علي عبد النبي عبد الحسن المالكي
باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان/ خلدة ٢٠٢٥
E-mail: Wrali٧٠٤@gmail.com
الأستاذ الدكتور محمد عبده
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية وفي الجامعة الإسلامية
E-mail: mhamadabdo١٧@gmail.com

المستخلص:
من اجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة ومدى حاجتها للعمالة الأجنبية، بات من الضروري إن تتخذ بعض الإجراءات الرادعة التي يمكن من خلالها ضمان تنفيذ كافة قواعد وأحكام إجازة عمل الأجانب، ومن ثم لا يكون حق العمل الذي أقرته الدولة لغير الوطني مصدراً للمشاكل التي تمس مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعرضها للمخاطر، فلابد للدولة أن تضع في حساباتها احتمالية مخالفة العامل الأجنبي لشروط وأحكام إجازة العمل، وبالمقابل لابد من وجود إجراء رادع تتخذه الدولة بحق المخالف، لضمان ضبط وتنظيم عملية تشغيل الأجانب داخل حدودها، وتنفيذ التزاماتهم الموكلة إليهم بموجب عقد العمل، ويجب أن يكون هذا الإجراء كافياً لمكافحة ظاهرة الهجرة والعمالة غير الشرعية أو الحد من استغلال المشروعات والمؤسسات الخاصة من اللجوء إلى العمالة الأجنبية غير القانونية، لقيام البعض من تلك المؤسسات باستثمار تلك الظاهرة من اجل الاقتصاد في النفقات وتشغيل العمال الأجانب بأجور زهيدة وبالخصوص عندما يكون العامل الأجنبي مضطراً للقبول بكافة الشروط لأنه يعلم انه يؤدي العمل بدون إجازة عمل، وتتنوع الجزاءات حسب طبيعة ونوع المخالفة، فقد تكون عبارة عن جزاءات جنائية أو تكون جزاءات إدارية، وفي كلتا الحالتين يبرز دور الرقابة القضائية في حل المنازعات التي تثار بمناسبة منح أو رفض الإجازة، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الأجانب، ومع ذلك، يمنح القانون للعامل الأجنبي الحق في الاعتراض والطعن على هذه العقوبات من خلال آليات قانونية محددة.

الكلمات الافتتاحية: الرقابة، الجزاءات، القضائية، الإدارية، حق الطعن، حقوق الأنسان، العمال الأجانب، إبعاد العامل الأجنبي.

المقدمة :

أولا. التعريف بموضوع البحث :

يحتاج العامل الأجنبي بغض النظر عن الصفة التي يدخل بها الى دولة لا يحمل الى جنسيتها ذات الشروط التي يحتاجها الأجانب بشكل عام، مثال ضرورة حصوله على سمة دخول وإقامة مشروعه، إلا إن تشريعات العمل المختلفة تضمنت شرط خاص بالعامل الأجنبي بالإضافة الى الشروط العامة أعلاه، وهي ضرورة حصول العامل الأجنبي على إجازة بالعمل من السلطات المختصة ليتمكن من مزاولة العمل على إقليمها بشكل مشروع وقانوني، على وفق شروط وضوابط معينة تفرضها تلك الدول على سوق العمالة الأجنبية تبعا لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه الإجازة تضع العامل الأجنبي أمام قيد آخر تفرضه الدولة في إطار قوانينها الداخلية المنظمة للعمالة الأجنبية فضلاً عن القيود الأمنية، فلا يكفي لمزاولة الأجنبي العمل داخل الدولة مجرد حصوله على سمة دخول خاصة بالعمل وتصريح بالإقامة أو توفر شرط

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المعاملة بالمثل، بل لابد من حصوله على إجازة عمل، بغض النظر عن طبيعة العمل الذي سيمارسه، مع جواز سحب وإلغاء هذا الترخيص عند مخالفتهُ أحكام أو إجراءات هذه الإجازة، ومن ثم يترتب عليه بعض الجزاءات القضائية والإدارية التي تختلف أنواعها باختلاف نوع تلك المخالفة، مع بيان الجواز القانوني الذي توفره التشريعات الداخلية للدولة المستضيفة والتي تسمح للعامل الأجنبي من حق الاعتراض والطعن على تلك القرارات فيما لو كانت قرارات تعسفية، والتي ستكون محل لدراستنا في هذا البحث .

وعلى ضوء ذلك ترسم الدولة الطبيعة القانونية لتلك القرارات ولا معقب عليها في ذلك، أذ أنها تمتلك الاختصاص التشريعي في تقرير ذلك، ويبرز دور الاختصاص القضائي في حل المنازعات التي تثار بمناسبة منح أو رفض الإجازة، بغية توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الأجانب، وتجنبهم من الوقوع تحت المسائلة القانونية، بسبب مخالفتهم لأحكام وشروط إجازة العمل على وفق تشريعاتها الداخلية.

ثانياً. أسباب اختيار موضوع البحث:

يأتي اختيار موضوع "الرقابة القضائية والإدارية على مخالفات الأجانب لإجازة العمل" استجابةً لعدة اعتبارات قانونية واجتماعية واقتصادية، مما يجعله موضوعًا مهمًا للدراسة والتحليل، وفيما يلي أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع:

١. يساهم البحث في تسليط الضوء على مدى التزام الأجانب بقوانين العمل للدولة المستضيفة لهم، وأثر ذلك على سوق العمل المحلي.

٢. حماية حقوق العمال الأجانب من خلال تحليل الأليات المتاحة لهم في الاعتراض والطعن ضد القرارات التعسفية ، واستيضاح دور رقابة القضاء في مراجعة قرارات منح أو رفض إجازة العمل.

٣. بيان مدى التوازن القانوني بين السلطة التقديرية الواسعة للإدارة وحقوق العمال الأجانب، في أطار الرقابة القضائية، أي البحث في كيفية فرض قيود قانونية دون الإضرار بالحقوق الأساسية لهم .

٤. قلة الدراسات القانونية التي تناولت البحث في هذا الموضوع، إضافة إلى أن ما تم تناوله منها لم يستعرض الصورة الحقيقية لأهمية استظهار الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل داخل الدول المستقدمه لها.

٥. استظهار الأحكام القانونية التي جاء بها التشريع المصري المقارن بصدد موضوع البحث لإمكانية الاستعارة منها ما يكون ملائماً لواقع المجتمع العراقي وخصوصية استقدام العمالة الأجنبية للعمل فيه.

٤. استظهار دور الرقابة القضائية على الآليات القانونية المتبعة من قبل السلطة الإدارية في إبعاد العمال الأجانب المخالفين لشروط وأحكام إجازة العمل.

٥. البحث يساعد في تحليل مدى فعالية العقوبات الإدارية والقضائية في الحد من مخالفة الأجانب الأحكام إجازة العمل، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تُعد إجازة العمل الممنوحة للأجانب أحد المتطلبات القانونية الأساسية التي تفرضها الدول لتنظيم سوق العمل وضمان التزام العمال الأجانب بالقوانين الوطنية. إلا أن قرارات منح أو رفض إجازة العمل، وكذلك العقوبات المترتبة على مخالفتها، تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، مما قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعية هذه القرارات وإمكانية الطعن عليها أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي هذا الإطار، يطرح البحث الأسئلة التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١. إلى أي مدى تخضع قرارات منح أو رفض إجازة العمل، والعقوبات المترتبة على مخالفتها، للرقابة القضائية والإدارية، وما مدى كفاءة هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في تنظيم العمالة الأجنبية وضمان حقوق العمال الأجانب؟
٢. ما الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض الرقابة الإدارية على العمالة الأجنبية؟
٣. ما طبيعة الجزاءات التي يمكن فرضها على العامل الأجنبي في حال مخالفته أحكام إجازة العمل؟
٤. ما هو دور القضاء في مراجعة قرارات الإدارة المتعلقة بمنح أو رفض إجازة العمل؟
٥. مدى توافق التشريعات العراقية والمصرية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق العمال الأجانب؟
٦. ما هي الضمانات القانونية المتاحة للعامل الأجنبي للاعتراض أو الطعن على قرارات الإبعاد أو العقوبات الإدارية؟

رابعاً. منهجية البحث:

لغرض تحقيق الجدوى العلمية والنظرية من هذا البحث، فلا بد أن نعتمد المنهج المقارن على مستوى الاتجاهات التشريعية، بين موقف القانون العراقي والقانون المصري، معززين الأفكار ببعض مواقف الاتفاقيات والقرارات والجهود الدولية لتشخيص المشكلة تشخيصًا دقيقًا.

خامساً. خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سوف نقوم بتقسيمه الى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول الجزاءات الجنائية مقسمة على فرعين يبحث الفرع الأول منه عقوبة الغرامة المالية، فيما نخصص الفرع الثاني منه لبيان العقوبات المقيدة للحرية، أما المطلب الثاني سيكون لدراسة الجزاءات الإدارية مقسم الى فرعين يبحث الأول في إلغاء إجازة العمل، أما الثاني سيخصص لبيان إبعاد العامل الأجنبي، إما المطلب الثالث سيتناول مفهوم الرقابة القضائية وآليات الاعتراض والطعن ، مقسم الى فرعين يبحث الفرع الأول في مفهوم الرقابة القضائية، ويختص الفرع الثاني بدراسة آليات الاعتراض والطعن التي يمكن للعامل الأجنبي اللجوء اليها ، ومن ثم الاستعراض بالخاتمة من توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات .

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

تُعد الجزاءات الجنائية التي تتخذها الدولة المستقدمة للعمالة الأجنبية بحق الأشخاص أو الجهات المخالفة لأحكام تشغيل الأجانب، وهي من أكثر الجزاءات فعالية في تحقيق وحفظ السياسة التشريعية في الدولة وضمان تنفيذها بالشكل الأمثل، لأن هذا النوع من الجزاء ينصب بشكل مباشر على حرية الإنسان الشخصية وعلى ذمته المالية، وكلاهما يجعل الأجنبي يحسب الأمور جيداً قبل أن يفكر في ارتكاب أي مخالفة لقوانين الدولة المستقدمه له، تحسباً للنتائج التي قد تترتب على تلك المخالفة.

أما فيما يخص مجال تطبيق الجزاءات الجنائية فإن تلك الجزاءات تنطبق في حالة عدم حصول العامل الأجنبي على سمة دخول خاصة بالعمل، وبجانب تلك التأشيرة يستلزم القانون حصوله على إجازة بالعمل من السلطات المختصة بالدولة، حتى يستطيع مباشرة العمل دون أن يتعرض للمساءلة القانونية، أو في حالة صدور قرار من هذه السلطات بإلغاء إجازة العمل أو عدم تجديدها، فإن ذلك يأخذ نفس حكم عدم منح الإجازة ويمنع الأجنبي من الاستمرار في العمل وتنتهي صلاحية الإجازة الممنوحة له، وان الجزاءات أعلاه يحكمها مبدأ الإقليمية من حيث أن كل دولة تمتلك كامل السيادة الإقليمية في كل ما يتعلق بتحديد الجزاء وآليات فرضه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولغرض بيان تفاصيل أكثر عن هذه الجزاءات، قُسم هذا المطلب على فرعين: تناول الأول الجزاءات التي تمس الذمة المالية للأجنبي أو ما يسمى بالغرامة المالية، والثاني بحث في الجزاء المقيد للحرية.

الفرع الأول

عقوبة الغرامة المالية

لتعلق قواعد عمل الأجانب داخل الدول بأمن ومصلحة المجتمع والدولة بشكل عام، لذا فهي تعدُ من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، وان كانت الدول تراعي عند وضعها بعض الاعتبارات الوطنية والدولية، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بقوانين الدخول والإقامة والخروج أو تلك التي تتعلق بقوانين وتشريعات العمل، أذ أن مخالفة هذه الأحكام يترتب عليها قيام السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية الرادعة المتمثلة بفرض غرامات مالية بحق كل شخص يخالف تلك الأحكام، ويرتكب عملاً غير مشروع أو غير مصرح به داخل إقليم الدولة، يؤدي بالنتيجة إلى المساس بالعمالة الوطنية من جهة وبمصالح الدولة عموماً من جهة أخرى(١).

فضلاً عن ذلك، فان هنالك بعض التشريعات التي تقرر بعض الجزاءات التي يوقعها صاحب العمل بموجب سلطتهُ التأديبية المباشرة عند إخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل، فلابد من وجود جزاءات فعاله تهدد الخارجين على قواعد وأحكام قانون العمل وتعاقب المقصر في عمله، إلاَّ أنَّ هذا النوع من الجزاءات تفرض على كافة العمال بغض النظر عن جنسيته كعقوبة تأديبية لهم على وفق ضوابط وأوضاع معينة، بينما تطبق الغرامة المالية كعقوبة جنائية على العامل غير الوطني المخالف لشروط وإجراءات إجازة العمل(٢).

ولوضوح معنى الغرامة، جعل بعض التشريعات، لا تهتم بوضع تعريف محدد لها، فضلاً عن أن مسألة وضع التعاريف وكما هو متعارف عليه هي ليست من مهام المُشرع، إلا أن هنالك بعض التشريعات عرفتها بنص قانوني صريح ومنها التشريع المصري الذي عرفها بنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، على إنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

على غرار المُشرع المصري، جاء المُشرع العراقي ليعرفها بنص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩النافذ والمعدل، على إنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ هذا النوع من الجزاءات لا ينحصر في قانون واحد في مجال المخالفات التي يرتكبها العمال الأجانب داخل إقليم الدولة، وإنما قد تطبق مثل هذه الجزاءات نتيجة مخالفة العامل الأجنبي لقواعد وأحكام قانون العمل الناظمة لتشغيل الأجانب، وهنا يجب مواجهتها بعقوبات مالية رادعة تمنع تكرار هذا النوع من المخالفات، فالأمر ينطوي هنا على مخالفات أساسية تكمن في أداء العمل جبراً على الدولة وممارسة النشاط المهني والوظيفي بمعزل عن قوانينها ولوائحها وتعليماتها التنفيذية التي توضح نظام العمل الخاص بالأجانب من حيث شروطه وإجراءاته، وقد يطبق هذا النوع من الجزاءات كنتيجة لمخالفة القوانين المنظمة لدخول وإقامة العامل الأجنبي على إقليم الدولة، تمهيدا للعمل على ارض تلك الدولة ففي اغلب الأحيان يسعى الأجنبي للدخول إلى ارض الدولة بكافة الطرق للبحث عن عمل آملاً في الاستقرار ومواجهة الظروف المعيشية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المختلفة ضارباً قوانينها كافة بعرض الحائط مما يسبب تهديداً لأمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي[٣].

ولا يقتصر هذا الجزاء في واقع الأمر على العامل الأجنبي فحسب، بل يمتد ليشمل صاحب العمل أيضاً بوصفه أحد أقطاب النشاط الاقتصادي للدولة فضلاً عن كونه طرف في عقد العمل فعليه الالتزام بقوانين وتشريعات العمل وقوانين الدخول والإقامة وان يسهم ويشارك في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية كما يقع على عاتقه عدم استغلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية بقصد استخدام عمال أجانب بأجور منخفضة وشروط تعسفية[٤]، وتتمتع السلطات الإدارية المختصة بالدولة بحكم مسؤولياتها، بالعديد من الامتيازات التي يسمح بها القانون الخاص ومن أهم هذه الامتيازات (سلطة التنفيذ المباشر)، وهو حق الإدارة في إيقاع هذا النوع من الجزاءات المتمثل بعقوبة الغرامة المالية بنفسها دون الرجوع إلى القضاء، ويؤيد ذلك اغلب الفقهاء في مصر والعراق وان اختلفوا فيما بينهم بالمسوغ القانوني[٥].

أما بالنسبة لموقف التشريع المصري من هذا النوع من الجزاء، فقد كان الموقف متباين إلى حدٍ ما، إذ خفف المُشرع المصري من حدة الجزاءات الجنائية التي تفرض على العمال الأجانب المخالفين لأحكام الترخيص بالعمل واكتفى بعقوبة الغرامة المالية كجزاء لمخالفة تلك الأحكام[٦]، دون أن يجمع بالتطبيق مع عقوبة أخرى، مبينا حدها الأدنى والأقصى مع الإشارة إلى أنَّ هذه الغرامة قد تتضاعف في حالة العَود، أي في حالة ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى، كما أن هذه العقوبة تنطبق على كل من يخالف أحكام تشغيل الأجانب، وبهذا المعنى شمل المُشرع المصري، أصحاب العمل بالجزاءات نفسها في حال ارتكابهم مخالفات تتعلق بتشغيل العمال الأجانب داخل مصر، وبهذا الصدد، جاء المُشرع العراقي بموقف تشريعي يختلف قليلاً عن المُشرع المصري، حيث نص وبشكل صريح على الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة أحكام إجازة العمل في قانون العمل النافذ بنص المادة (٣٦)[٧]، التي حددت نوع العقوبة المفروضة على كل جهة أو شخص يخالف أحكام تشغيل الأجانب في هذا القانون، وحصرتها بغرامة مالية تقدر بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي، وثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل الأجنبي، وبهذا النص تميز المُشرع العراقي بأنه حدد وبشكل دقيق القانون الواجب التطبيق على مخالفة تلك الأحكام وهو قانون العمل كذلك من المحاسن التي جاءت بها تلك المادة أنها شملت بالعقوبة كل شخص أو جهة تخالف أحكام إجازة العمل، ومن ثم شمل العامل الأجنبي وصاحب العمل أو أي شخص آخر كالوسيط مثلاً على حدٍ سواء، دون أن يحصر العقوبة بالعامل الأجنبي فقط، و لكن من خلال الرجوع الى نص المادة (١٠) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق المعدلة، نجدها قد حددت الجزاء المتمثل بعقوبة الحبس والغرامة عند مخالفة أحكام تشغيل الأجانب دون أن تأخذ بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين[٨].

وبين التناقض الحاصل في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق وقانون العمل النافذ ــ على الرغم من أن الأخير هو الأولى بالتطبيق لأنّ القانون يعلو على التعليمات، جاء قانون تعديل الغرامات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، في المادة (٤) منه والتي نصت على " اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر"، وبهذا الاتجاه ذهب القضاء في العراق ، الى معاقبة العامل الأجنبي بالغرامة المالية لمخالفته أحكام المادة (٣٦) من قانون العمل النافذ، وبدلالة المادة (٣٠)[٩]، من القانون المذكور، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة اشهر، استدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (٦) لعام٢٠٠٨ كما الزم صاحب العمل (المحكوم بتلك الغرامة) بوجوب إزالة اثار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المخالفة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، استناداً لأحكام المادة (١٦٩)[١٠]، من قانون العمل النافذ، وفي حالة تكرار المخالفة سوف يعاقب المدان بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون[١١].

الفرع الثاني

العقوبة المقيدة للحرية

تُعد العقوبات المقيدة للحرية من أكثر الجزاءات ردعاً للعامل الأجنبي وصاحب العمل أو أي شخص آخر يخالف أحكام تشغيل الأجانب في قانون الدولة التي يعمل أو يقيم الأجنبي على أراضيها بقصد العمل، وقد تفرض هذه العقوبة بمفردها أو قد تجتمع مع عقوبة الغرامة المالية ويأتي تقدير ذلك تبعاً لنوع وطبيعة المخالفة المرتكبة والعود المستخدم من قبل الفاعل، وحسب نوع وطبيعة السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، إذ أن هنالك دول تخفف من شدة فرض العقوبة وتأخذ بالجزاء المالي فقط، كما هو الحال بالتشريع المصري والعراقي، وينصرف المفهوم المرجو من العقوبة المقيدة للحرية في نطاق بحثنا، إلى عقوبة الحبس دون غيرها، التي تفرض كجزاء على ارتكاب المخالفات التي تتعلق بتشريعات العمل الخاصة بتشغيل الأجانب، والحبس الذي نحن بصدد بحثه هو المرادف للسجن، والحبس هو من العقوبات الأصلية في النصوص والقوانين الجزائية التي تقع على حرية الجاني وتقيدها بسبب ارتكابه جريمة تصنف من حيث جسامتها بأنها مخالفة أو جنحة[١٢].

أما بالنسبة إلى تعريف عقوبة الحبس على المستوى التشريعي فنجد أن المُشرع المصري عرفها بشكل صريح بنص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري المعدل، على إنها " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"، وعلى العكس من ذلك لم يورد المُشرع العراقي، تعريفاً صريحاً في نصوص القوانين الجزائية لعقوبة الحبس، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إليها بوصفها إحدى أهم العقوبات التي ترد على مواد الجنح والمخالفات[١٣].

وتعد قواعد قانون العمل هي المرجع الأساس في تحديد تلك العقوبات وهو القانون الواجب التطبيق عند مخالفة العامل الأجنبي لشروط وإجراءات ممارسة الأجانب العمل داخل إقليم الدولة، بما يتضمنه من عقوبات جنائية ، بوصفه قانون مكان تنفيذ العقد الذي يحمل نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق العامل الأجنبي من جهة ويتناول النصوص الجزائية أيضاً من جهة أخرى ويأتي النص الجزائي في قانون العمل لضمان حفظ قواعد النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول وحماية الأيدي العاملة الوطنية من خطر منافسة العمالة الأجنبية، علاوة على أنها تجعل العامل الأجنبي على معرفة بشدة وخطورة هذه العقوبة، وتجعله حريص على عدم مخالفة القوانين في الدولة التي يرغب العمل بها. لذا فإن عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية التي لا يستهان بها لما لها من تأثير نفسي واجتماعي مؤثر ومهم على شخصية مرتكب تلك المخالفات[١٤].

اختلفت التشريعات بصدد الأخذ بهذه العقوبة، بين مؤيد ومشدد على تطبيقها بالخصوص في حالة العود وبين من استبعدها من النصوص الجزائية الخاصة بقانون العمل، واحتفظ بعقوبة الغرامة المالية دون سواها كجزاء وحيد يطبق على العامل الأجنبي المخالف لأحكام إجازة العمل، ففي ظل قانون العمل المصري الملغي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتحديداً في المادة(١٩٦) [١٥] منه، نجد أن المُشرع جعل تطبيق هذه المادة مرهونا بمخالفة أحكام قانون العمل أو القرارات المنفذة له وحصر العقوبة بالغرامة المالية والحبس مع جواز الجمع بينهما أو تطبيق أحداهما دون الأخرى، أما في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ النافذ، فقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استبعد المُشرع المصري عقوبة الحبس مكتفياً بعقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (٢٤) سابقة الذكر مبيناً حدها الأدنى والأقصى ومستبعداً كافة العقوبات المقيدة للحرية التي كانت مقررة في القانون الملغي.

أما بالنسبة للمُشرع العراقي، فمن حيث الأصل نجده استبعد العقوبة المقيدة للحرية من النصوص الجزائية في قانون العمل النافذ وكما أوضحنا سابقا، ألا انه أورد استثناء على ذلك الأصل ، ونص على الأخذ بها في حال عدم دفع العامل الأجنبي المحكوم عليه بالغرامة المالية ولكن قيدها على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر غير إن ذلك، لا يعني أن العامل الأجنبي المخالف للضوابط العامة المعمول بها في قانون الإقامة النافذ معفي من هذه العقوبة، إذ أورد المُشرع في هذا القانون ، وتحديداً في الفصل السابع منه ، جملة من العقوبات المقيدة للحرية وحصرها بالمواد (٣٨- ٤٢)[١٦] .

وحسناً فعل المُشرع العراقي عندما استبعد العقوبة المقيدة للحرية من النصوص الجزائية في قانون العمل، والإبقاء على عقوبة الغرامة المالية فقط لما للأخيرة من دور اقتصادي مهم ومفيد لخزانة الدولة، عكس العقوبة المقيدة للحرية، التي تشكل عبئا اقتصادياً يثقل كاهل ميزانية الدولة، عندما يتوقف العامل الأجنبي عن العمل وتتكفل الدولة بالإنفاق عليه طيلة فترة الحبس كذلك من محاسن الأخذ بعقوبة الغرامة المالية إنها تعتبر من العقوبات القابلة للانقسام أي يمكن تجزئتها حسب حجم ونوع المخالفة المرتكبة.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

تشترك الجزاءات الجنائية مع الجزاءات الإدارية في صفة العموم، إذ أنَّ كُل منهما يوقع على أي شخص أو جهة تخالف القواعد القانونية بشكل عام واستناداً إلى هذا التشابه فقد نادى بعض شراح القانون الإداري إلى إمكانية استبدال الجزاء الجنائي بالجزاء الإداري، لاسيما تلك التي تقر لحماية مصالح اجتماعية لا تتطلب مواجهتها بجزاء جنائي، فقد يكفي لحمايتها وجود جزاء إداري فقط لتفادي سلبيات الجزاء الجنائي[١٧]، وتتجسد هذه الجزاءات بما تصدره السلطة المختصة في الدولة من قرارات إدارية بحق الأجنبي الذي يعمل على أراضيها دون مراعاة وإتباع الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة العمل المنصوص عليها بموجب القانون، ومن أولى تلك الجزاءات هو إلغاء أو سحب إجازة العمل التي تصدر خلافاً للقانون أو دون إتباع الإجراءات القانونية الواردة في قانون العمل والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، ويتبع هذا الإجراء، حق للدولة في إبعاد الأجانب الذين يمارسون العمل على أراضيها بدون إجازة خاصة بالعمل وصدور أحكام قضائية بشأنهم، وهذه الجزاءات تكون محكومة أيضاً بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة في تنظيمها وفرضها[١٨].

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول منه الجزاء الإداري الخاص بإلغاء إجازة العمل، فيما سنعقد الفرع الثاني لتوضيح إبعاد العامل الأجنبي من إقليم الدولة.

الفرع الأول

إلغاء إجازة العمل

قد يكون الأجنبي الذي حصل على إجازة بالعمل داخل إقليم الدولة، فيه ما يهدد أمن وسلامة الدولة المستقدمه له، أو يكون مسلكه داخل البلاد مشيناً أو قد تستحدث بعض الاعتبارات الوطنية والسياسية التي تحتم على الدولة سحب وإلغاء الإجازة أو الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبي[١٩]، فالأصل أن إجازة عمل الأخير تنتهي بانتهاء مدتها، ما لم توافق السلطات المختصة بالدولة على تجديدها، ولكن استثناء من ذلك، قد تنهي الإجازة أو الترخيص بالعمل قبل انتهاء مدتها بالسحب والإلغاء[٢٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبعد إن تم إيضاح الشروط والإجراءات التي تتطلبها قوانين العمل في التشريع المقارن والتشريع العراقي، بغية منح العامل الأجنبي إجازة ممارسة العمل داخل حدود الدولة دون أن يتعرض إلى أية مسائلة قانونية، كما يتوقف تحديد حالات إلغاء إجازة العمل قبل انتهاء مدتها[٢١]، على مدى توفر تلك الشروط والإجراءات بالأجنبي الراغب بالعمل من عدمها، ففي حال انتفاء بعض من تلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة العمل يصبح العمل غير قانوني، فإذا ما ثبت للسلطات المختصة أن الأجنبي قدم بيانات غير صحيحة من اجل الحصول على الإجازة، أو انه استعمل إجازة العمل المصرح بها في مهنة أو لدى جهة عمل خلافاً لما استخرج الترخيص على أساسه، أو عندما تنافس العمالة الأجنبية، المرخص لها، الخبرة الوطنية الموجودة داخل الدولة ويؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على الأيدي العاملة الوطنية وزيادة مشكلة البطالة في الدولة، فقد تكون الخبرة والمؤهلات المطلوبة بالأجنبي متوفرة بالعامل الوطني وبنفس الكفاءة فلا يمكن بهذه الحالة الاستعانة بالعمالة الأجنبية لعدم توفر شروط استقدامها بالشكل الذي لا يوثر على مصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وقد تتوفر جميع تلك الشروط ولكن يتم سحب تلك الإجازة وإلغائها بسبب عارض كالحكم على العامل الأجنبي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أثناء تأدية العمل داخل إقليم الدولة[٢٢]، كما أن عدم أتباع العامل للإجراءات القانونية اللازمة في الحصول على إجازة بالعمل تكون سبباً لإلغاء تلك الإجازة، فالإجراء الذي يقضي باجتياز العامل الأجنبي للاختبارات الطبية يعد من الإجراءات الضرورية للحصول على إجازة العمل والاستمرار فيه، ولا شك أن إصابة العامل الأجنبي بمرض من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى المواطنين عن طريق العدوى، يمثل تهديداً للنظام العام في الدولة ويكون مبرراً لإلغاء إجازة العمل، مع مراعاة حق العامل الأجنبي في تلقي العلاج المناسب والاستفادة من التامين الصحي، والتعويض عن إصابات العمل، حيث يعد هذا من مقتضيات حماية العامل الأجنبي و غاية تعمل قوانين العمل على بلوغها[٢٣].

ويرى فريق أن عدم امتلاك العامل الأجنبي للياقة الطبية والبدنية وإصابته بالأمراض المعدية تعدُ من المبررات القوية التي يمكن أن تلجا إليها السلطات الإدارية لإلغاء إجازة العمل وسحبها، غير انه يجب التميز بهذا الصدد بين أمرين، الأول: هو عندما يكون العامل الأجنبي مصاباً بالمرض قبل منحة الإجازة أو الترخيص بالعمل، ويتم اكتشاف ذلك أثناء ممارسة العمل، وهنا يجوز لسلطات الدولة المخولة بهذا أن تصدر قرار إداري بإلغاء إجازة العمل، أما الأمر الثاني: أن تكون إصابة العامل الأجنبي بالمرض من جراء ممارسة العمل أو بسبب نوعية العمل المناط به وهو ما يسمى بالمرض المهني، ففي هذه الحالة لا يجوز للسلطات المختصة إلغاء إجازة العمل الممنوحة له إلا بعد التأكد من عدم قدرته على ممارسة العمل بالشكل المطلوب، مع تعويضه الكامل عن المدة المتبقية في العقد[٢٤].

يبدو أن الغاية الأساس من ذلك تكمن في توفير الحد الأدنى من الحماية للعامل الأجنبي بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، لاسيما اعتماده على الأجر كمصدر لدخله الأساس، بل قد يكون المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه في قضاء احتياجاته الضرورية، ولم يتفق التشريع المقارن وكذلك التشريع العراقي، على وضع حالات محددة يمكن من خلالها سحب أو إلغاء إجازة العمل الممنوحة للعامل الأجنبي من قبل السلطة المختصة قبل انتهاء مدتها، ففي التشريع المصري نجد أن المادة (٢٩)[٢٥] ، من قانون العمل المصري قد خولت الوزير المختص صلاحية إصدار قرار يحدد فيه حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وعلى أساس هذه المادة أصدرت وزارة القوى العاملة والهجرة المصرية قرارها الوزاري المرقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ وحددت في المادة (١٢) ، الحالات التي يجوز بها سحب وإلغاء إجازة العمل قبل انتهاء مدتها[٢٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولم يختلف موقف االتشريع العراقي كثيراً عن موقف التشريع المقارن بهذا الصدد فبالرجوع نصت المادة (٩) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة التي نصت على " تلغى إجازة العمل في أي وقت كان في الأحوال الآتية: أ- إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الإجازة غير صحيحة، ب- إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرا بالمصلحة العامة"، إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها تناولت موضوع الإلغاء بشكل عام، دون أن تبين تفاصيل أدق عن تلك الحالات وكما هو عليه الحال بالتشريع المقارن وبالخصوص في الفقرة الثانية (ب)، أذ أن النص فيها جاء بشكل مطلق دون أن يحدد بشكل دقيق وواضح متى يصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة.

وبالرجوع الى قانون العمل النافذ بهذا الصدد، نجد إن المادة (٢٤) منه نصت على أنّه:" لا يعتبر العامل الأجنبي المقيم بشكل قانوني في العراق من اجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد انّه فقد وظيفته، ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة أو إذن العمل، ما لم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية"، وحسناً فعل عندما أورد مثل هكذا حكم، ولكن كان من الأجدر بالمُشرع العراقي أن يحذو حذو المُشرع المصري الذي كان موفقاً في حصر الحالات التي يجوز بها سحب وإلغاء إجازة العمل الممنوحة للعمال الأجانب قبل انتهاء مدتها، لسببين، الأول: لكي يكون العامل الأجنبي على دراية مفصلة بتلك الحالات ومن ثم يتجنبها خوفا من إلغاء إجازة عمله، وما يستتبع ذلك الإلغاء من قرارات إدارية قد تؤدي إلى إبعاده من إقليم الدولة المستقدمه له، والسبب الثاني: يتمثل بالابتعاد عن الابتزاز الذي قد يتعرض له العامل الأجنبي، عندما تطلق النصوص بشكل عام و تكون عرضة للاجتهاد، لذا ندعو المُشرع العراقي الى إعادة النظر بالأحكام القانونية التي تبنت موضوع الغاء أو سحب إجازة العمل، من خلال إصدار تعديل على قانون العمل النافذ، أو من خلال إصدار تعليمات جديدة تتبنى حصر تلك الحالات والنص عليها بشكل واضح وصريح، على وفق ما تتطلبها مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، ووفقاً للمعايير الدولية المتبعة بهذا الخصوص من جهة أخرى.

الفرع الثاني

إبعاد العامل الأجنبي

الأصل أن الأجنبي حر في مغادرة إقليم الدولة المضيفة له طالما أنه غير مدين اتجاهها بأي التزامات أو أعباء، أو غير متهم في جريمة لم تنتهِ محاكمته عنها، أو لم يكن فاراً من عقوبة لم يكتمل تنفيذها [٢٧]، ويذهب فريق من الفقهاء الى أن الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم القضائية وإنما هو إجراء أو عمل تباشر به السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام[٢٨]، وتخضع الدولة أثناء مباشرتها لحق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسفت في استعمال سلطتها الإدارية في اتخاذه وتنفيذه، كما لو كان مبنياً على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة غير مهنية [٢٩]، وينصرف المفهوم العام للإبعاد إلى القرار الذي يصدر من السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامة أمنها الداخلي أو الخارجي يلزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة خلال مهلة معينة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة ويمثل قرار الإبعاد احد الأعمال التي تعكس سياسة الدولة على إقليمها، لذلك تتمتع الإدارة إزاءه بسلطة تقديرية واسعة[٣٠]، وقد أورد فقهاء القانون للإبعاد، كثير من التعاريف، فعرفه البعض منهم على انّه "طلب من السلطة التنفيذية المختصة موجه للأجنبي الذي دخل البلد بصورة مشروعة للخروج منه لأسباب تمليها الظروف الأمنية"[٣١]، وقسم آخر عرفه على انه "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء"[٣٢]، وبالمعنى نفسه عرّفه جانب من الفقه على انّه "نظام يتيح

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

للدولة حرية التصرف إزاء ما يمكن أن يقوم به الأجنبي من نشاطات مخالفة لاعتباراتها الأمنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية وذلك بطرده من إقليم الدولة"[٣٣].

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن الإبعاد يختلف عن الإخراج، وان تشابها بالمضمون الذي يتمثل بإجبار الأجنبي بترك إقليم الدولة المضيفة له، والتي لا يحمل جنسيتها أي انه إجراء يقتصر على الأجانب فقط، إلا أن الإبعاد يختلف عن الإخراج من حيث أن الأخير يسري بحق الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة بينما الإبعاد يسري بحق الأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة مشروعة وبعدها فقد شرط من شروط الدخول أو الإقامة، ويختلف كل من الإخراج والإبعاد عن الخروج، لكون أن الأخير وان كان يؤدي إلى النتيجة نفسها المتمثلة بالترك المادي لإقليم الدولة من قبل الأجنبي إلا أن الخروج يكون بإرادة الأجنبي الحرة، ولا دور لإرادته وتدخل الدولة فيه وهو يمثل الحالة الطبيعية لحركة الأجانب عبر الحدود بالطرق المشروعة والتي كفلتها لهم اغلب الدساتير والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣٤]. لذا فأن الإبعاد لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً بصيغة القرار تتخذه السلطات المختصة، بحق أحد الأجانب المقيمين على أرضها بطريقة مشروعة بسبب مخالفتهُ للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك ، وتأمره بمغادرة أراضيها خلال فترة زمنية محددة.

ويرى البعض من الفقهاء أنَّ الإبعاد نوعان : الأول يصدر بناءً على حكم تكميلي أو تبعي من القضاء، وهو المقصود بمبدأ الإبعاد كعقوبة، والثاني هو الذي يصدر من الإدارة كإجراء بوليسي وهو المقصود كأجراء تقديري تحكمي وهو عمل من أعمال السلطة التنفيذية [٣٥]، وفي واقع الأمر، أن ما يعنينا بحثه بصدد موضوع الإبعاد، هو ذلك الذي ينصب على العامل الأجنبي بشكل خاص كجزاء لمخالفته للنصوص الجزائية في قوانين العمل والتعليمات واللوائح المنظمة له، وليس الإبعاد الذي يوجه الأجانب بشكل عام، وقد يتبادر إلى الذهن بهذا الصدد سؤال مهم عن الأسباب والمبررات القانونية التي تجوز للسلطة الإدارية المختصة في الدولة المستقدمه للعامل الأجنبي من الركون إلى إجراء الإبعاد؟ على اعتبار أنَّ الدولة تمتلك كامل الحق بأن تستبعد الأجنبي الذي فقد أحد الشروط الموضوعية أو خالف القوانين المعمول بها داخل إقليم الدولة المضيفة سواء تلك التي تتعلق بالدخول والإقامة المشروعة، أو تلك التي تتعلق بالعمل، وللإجابة عن هذا السؤال يمكننا حصر تلك المبررات بما يلي:

أولا. الإبعاد كجزاء على عدم امتلاك الأجنبي لإجازة عمل أصولية نافذة:

تمت الإشارة الى إن كل دولة تضع شروط وإجراءات محددة لدخول العامل الأجنبي إلى إقليمها لغرض مباشرة العمل عليها، تبدأ من الدخول المشروع بتأشيرة عمل ومن ثم حصوله على تصريح بالإقامة والعمل من السلطات المختصة بذلك وأوضحنا إن من أهم الشروط التي تقع على عاتق العامل الأجنبي هو ضرورة تقديم المستندات اللازمة التي تختلف حسب الغرض من السفر ونوع العمل الذي يرغب العامل الأجنبي من أدائه داخل البلاد، فإذا خالف العامل الأجنبي ذلك ودخل إلى إقليم الدولة بدون تلك المستندات ولم يحصل على التأشيرة، فإنّه يكون بهذه الحالة كمن يؤدي عملاً مستتر وغير مشروع، ومن ثم يكون سبباً قوياً ومشروعاً لإبعاده من ارض الدولة جبراً، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ العامل الذي تنتهي مدة إجازة عمله ويستمر بالعمل دون أن يجددها يأخذ حكم العامل الذي يعمل بدون إجازة عمل، كذلك في حال رفض الجهة الإدارية لذلك بناءً على أسباب قانونية، فالترخيص بالعمل يعد شرط لأداء العمل والاستمرار فيه أيضاً وفي حالة عدم تجديد الإجازة أو الترخيص بالعمل يترتب عليه كذلك عدم تجديد الإقامة، ومن ثم زوال العذر القانوني من بقاء الأجنبي على إقليم الدولة، لذا تضطر السلطات المختصة بالدولة باتخاذ قرار الإبعاد من اجل الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٣٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما فيما يخص موقف التشريع المصري من الإبعاد المتخذ بحق العامل الأجنبي، نجده وكذلك التشريع العراقي، قد اجتمعا على إخضاع هذا الإجراء إلى الأحكام والقواعد العامة المنظمة لدخول وإقامة وخروج الأجانب، ولم تتطرق إلى هذا الإجراء في النصوص الجزائية المتعلقة بتشريعات العمل، على الرغم من أن هذا الجزاء يترتب على مخالفة العامل الأجنبي لقواعد وأحكام إجازة العمل، لذا نجد أن التشريع المصري أشار إلى أماكن الاستبعاد عندما نص على ذلك في حالة كون الأجنبي عالة على الدولة في المادة (٢٦)[٣٧]، من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر والخروج منها وبالقياس على التفاصيل التي أوردتها هذه المادة، يتضح أنه في حال انتهاء إجازة أو ترخيص العمل أو عدم تجديده، وبقاء العامل الأجنبي بدون عمل يعيله على ارض دولة لا يحمل جنسيتها سوف يكون عبأ على تلك الدولة ومن ثم إصدار قرار بالإبعاد بناء على تلك المادة.

وبموقف صريح ومغاير عن موقف التشريع المقارن، جاء المُشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ، وتحديداً الفصل الخامس منه الخاص بإبعاد الأجانب وإخراجهم، إذ ألزمت المادة (٢٥)[٣٨]منه، الوزارة المختصة بالقيام بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة الأجانب للقوانين والتعليمات وأشارت بشكل واضح وصريح للفئات المشمولة بهذا الإجراء وبضمنهم العمال الأجانب المشتغلين خلافاً للقوانين. أما المادة (٢٧)[٣٩]من القانون ذاته، فقد أعطت للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى العراق بصورة مشروعة، ولكنه فقد شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) سابقة الذكر، أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد الدخول، ولم يكتفِ المُشرع بهذا الحد، بل أورد في المادة (٣٢)[٤٠]، من القانون نفسه، بأن للأجنبي الذي تم إبعاده من العراق حق العودة إليه بقرار يصدر من الوزير المختص بعد زوال أسباب الإبعاد، أما المادة (٣٤)[٤١]، من القانون ذاته، فقد أعطت للأجنبي الذي صدر بحقه إبعاد طلب مهلة لا تزيد على ٦٠ ستين يوماً لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن، ومن الجدير بالملاحظة إن المُشرع العراقي منح بموجب المادة (٤٨)[٤٢] من قانون الإقامة النافذ المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق تخوله حق توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أرض جمهورية العراق ، والذي لم يكن موفقاً فيها، بسبب تعطيل العمل بنص هذه المادة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا[٤٣].

يتضح مما تقدم أن المُشرع العراقي وان كان غير موفقاً عند تشريع تلك المادة، الإن انه كان أكثر تماشياً وانسجاماً في بقية المواد القانونية التي تولت مهمة عملية الإبعاد مع ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٤٤]، من التشريع المصري، ويرجع سبب ذلك لحداثة قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن بالتشريع المصري التي تبنت شؤون الأجانب، فضلاً عن حرص المُشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، فعلى سبيل المثال، أن إبعاد العمال الأجانب المخالفين لأحكام وقوانين العمل داخل الدولة، إجراء تتجنب به الدولة منافسة العمالة الأجنبية غير المشروعة للعمالة الوطنية.

ثانياً. تطبيق جزاء الإبعاد بحق العامل الأجنبي كعقوبة تكميلية: قد يطبق الإبعاد بحق العامل الأجنبي كعقوبة تكميلية عند ارتكابه لجريمة ما يعاقب عليها في القوانين الجزائية بعقوبة أصلية، كقانون العقوبات أو قوانين العمل أو القوانين الاقتصادية... الخ، وحينها تصدر المحكمة على ذلك الأجنبي حكم قضائي معين، وبجانب الحكم توصي بإبعاده، بغض النظر فيما إذا كانت تلك العقوبة مقيدة للحرية مع غرامة مالية أم عقوبة مقيدة للحرية فقط، وذلك عن الجرائم التي تعد من قبيل الجنح أو الجنايات المنصوص عليها وكما اشرنا سابقاً في تلك القوانين، ويتم تنفيذ عقوبة الإبعاد بحق ذلك العامل بعد انتهاءه من تنفيذ العقوبة الأصلية[٤٥]،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتجدر الإشارة إلى أن الغالب في مجال إجازة أو التراخيص بالعمل للأجانب، أن يطبق الإبعاد كعقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة عند مخالفة الأجنبي لقواعد وشروط تلك الإجازة، وعندئذ تصدر المحكمة بحقه حكم قضائي يتضمن عقوبة جنائية، فقد تكون تلك العقوبة غير كافية لمنع مخالفة شروط وأحكام منح الترخيص بالعمل داخل البلاد، لذا توصي المحكمة بإبعاده، على اعتبار أن الإبعاد يعدُ من اشد الجزاءات قسوة بالنسبة لغير الوطني الذي يمارس عمل غير مصرح به على إقليم الدولة.

لم يورد المُشرع المصري في قانون العمل المعدل، ولا في قانون تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب، نصاً خاصاً بالإبعاد كعقوبة تكميلية كجزاء على مخالفة العامل الأجنبي لأحكام الإجازة العمل، ويبدو أن عدم النص عليه يعود لسببين: الأول لأن مسألة إبعاد الأجانب هي ليس من اختصاص قانون العمل وإنما هو من اختصاص القوانين التي تتميز بالطابع الأمني البوليسي الذي ينظم دخول وإقامة وخروج الأجانب، والثاني أن العقوبة التي نص عليها قانون العمل المصري عند مخالفة أحكام إجازة العمل من قبل العامل الأجنبي لا تتعدى سوى الغرامة المالية، على النحو الذي أوردته المادة (٢٤) من هذا القانون، لذلك فمن الصعوبة أن تساهم تلك العقوبة لوحدها في الحد من العمالة الأجنبية غير المرخص لها بالعمل في مصر، إذا لم تقترن بعقوبة تكميلية تتمثل بضرورة إبعاد العامل الأجنبي، لاسيما أن مصر تتفاقم بها مشكلة البطالة والمشاكلات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وبخلاف المُشرع المصري، سار المُشرع العراقي بصدد تطبيق جزاء الإبعاد بحق الأجنبي كعقوبة تكميلية تتبع عقوبة أصلية بناءً على توصية من المحكمة، وهذا ما لمسناه بشكل واضح وصريح من خلال ما أورده المُشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب وتحديداً في المادة (٣١) التي نصت على إن:" للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق"، ومن ثم منحت هذه المادة الوزير أو من يخوله صلاحية إبعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات، يتضمن توصية بإبعاده خارج الأراضي العراقية على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة، وحسناً ما فعل المُشرع العراقي عندما نص على هذا الحكم ومنح القضاء سلطة تضاف إلى سلطة الجهات التنفيذية بالإبعاد، لتكون بمثابة الرقيب على عمل السلطة المختصة بالإبعاد، وفي هذا الاتجاه اصدر القضاء العراقي حكم يقضي بالحبس البسيط لمدة (أربعة اشهر) بحق عامل اجنبي هندي الجنسية، استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كذلك التوصية بإبعاده الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في قانون الإقامة النافذ، لقيامة بالدخول الى العراق لغرض العمل بسمة دخول مزوره[٤٦].

إلا إن ما يؤخذ على المُشرع العراقي بهذا الصدد انه لم يحدد الجهات ذات الصلة التي يجب أن يؤخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، مثال على ذلك ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالخصوص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

المطلب الثالث

مفهوم الرقابة القضائية وآليات الاعتراض والطعن

لضمان دراسة شاملة لآليات الاعتراض والطعن على القرارات التي تفرض جزاءات جنائية وإدارية بحق العامل الأجنبي المخالف لشروط وأحكام إجازة العمل، لا بد من تحليل الإطار القانوني الذي يحكم هذه الآليات، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل إمكانية تعسف الجهات الإدارية في اتخاذ قرارات الإبعاد أو سحب إجازة العمل، مما يستدعي رقابة قضائية فعالة تكفل حماية حقوق العمال الأجانب وضمان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

انسجام تلك القرارات مع مبدأ المشروعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين، وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول مفهوم الرقابة القضائية بشكل عام، مع التركيز على دورها في مراجعة القرارات الإدارية المتعلقة بإجازة العمل، ويُخصص الفرع الثاني لدراسة آليات الاعتراض والطعن التي يمكن للعامل الأجنبي اللجوء إليها للطعن في القرارات الإدارية التي تمس وضعه القانوني، سواء أمام الجهات الإدارية المختصة أو القضاء الإداري، وفيما يلي تفصيل لهذه المحاور:

الفرع الأول

مفهوم الرقابة القضائية

تُعد الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بشؤون الأجانب، بانها الرقابة التي تمارسها الجهة القضائية المعنية، عن طريق تحريك الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد الأعمال غير المشروعة للسلطة المختصة، ولا تقتصر تلك الرقابة على القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية فحسب، بل يشمل كذلك ما يصدر من السلطة القضائية على حد سواء، إذ قد يراقب القضاء كذلك نفسه قضائياً، بما هو معروف من طرق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية، وبما قد ينص عليه من رقابة المحكمة العليا الدستورية لاحترام السلطة القضائية للحدود الدستورية المقررة لها[٤٧].

وللرقابة القضائية دور مهم في ضمان وحماية حقوق الأجانب، لأن القضاء يعد المرجع والملاذ الحقيقي الذي تلجأ إليه الإدارة والأفراد على حد سواء للتأكد من الالتزام بمبدأ المشروعية.

وتعد الرقابة التي تباشرها المحاكم لضمان المشروعية من اهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال الإدارة ، مع العرض أن هذه الرقابة لا تتحرك تلقائياً إلا عن طريق الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وتباشرها المحاكم بما لها من ولاية على الأشخاص عامة كانت أم خاصة فاستقلال القاضي من جهة واطلاعه القانوني من جهة أخرى فضلاً عن حيازة القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به كلها عوامل تؤثر في رسم الخطوط أو السياسة العامة للرقابة القضائية وفي تحديدها من ناحية المضمون والأهداف.

وتجدر الإشارة الى أن الرقابة الإدارية لا يمكن أن تفي بالغرض المرجو منها من ضمان سيادة مبدأ المشروعية لأنه يؤخذ عليها أن الإدارة تكون الحكم والخصم في الوقت نفسه وقد لا يجد موظف الإدارة أو مصدر القرار من السهل عليه الرجوع عن أخطائه[٤٨].

أما الرقابة القضائية فتعد ضماناً حقيقياً لمصلحة الأفراد وحقوقهم وهذا ما أكده جانب كبير من الفقه بقوله: إن الرقابة القضائية تعد من أهم صور الرقابة في الدولة؛ ذلك لان القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج على أحكامه ويقوم القضاء بمهمته هذه إذا ما توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته[٤٩].

فالرقابة التي تمارسها المحكمة بهذا الصدد تستهدف تحقيق هدفين أساسين، الأول يتجلى في توفير حماية قانونية للأجانب المتواجدين بطريقة مشروعة على أراضيها، أما الثاني فأنه يهدف الى ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون أو التعويض عنها أو كليهما، وتوجد حقيقة جوهرية وهي إن الرقابة القضائية على الإدارة هي الأسلوب الوحيد الفعال لضمان احترام السلطات الإدارية للقانون فالقضاء هو تلك الجهة التي يجب إن تراقب قرارات وأعمال الإدارة وتوقع جزاء البطلان أو الإلغاء في حالة خروجها على القانون.

أضف الى ذلك، أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة قد توكل الى القضاء الاعتيادي في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد وتعد كل من بريطانيا وليبيا مثالا على ذلك أو قد تكون من اختصاص القضاء الإداري

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الذي يكون جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي كما في العراق ومصر ، ورأينا يذهب الى أن إخضاع قرار الجزاء الصادر من الإدارة للرقابة القضائية تبرز أهميته كعملية موازنة بين امتيازات الإدارة وما ينجم عن تمتع الإدارة بها من احتمال للتعدي والتعسف أو الإساءة في استخدامها وبين توفر الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتأسيساً على ما تقدم فإن ممارسة الرقابة بجهة متميزة عن الإدارة، تعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأنها تعد تنبيهاً وتحذيراً للإدارة، مما يدفعها الى احترام القانون والخضوع لسلطانه ومعرفة أوجه النقص والقصور في أداء العمل الإداري، والإلمام بمعوقات العمل الإداري والعوامل التي أسهمت في إنجازه وذلك فضلا عن كشف التجاوزات غير القانونية ومحاسبة المخالفين لأحكام القانون والعمل على التزام الجميع بأحكام المشروعية ومحاسبة كل من يخرج عليها.

كما يعتبر القضاء أكثر السلطات قدرة على حماية مبدأ الشرعية وحقوق وحريات الأشخاص، وذلك إذا ما تحققت الاستقلالية في أداء مهامه، وهذه الاستقلالية تجعل له مكانة متميزة عند الأشخاص، وتثبت دعائم القانون، وتنمي الإحساس بالعدل والاطمئنان والاستقرار وهكذا فالرقابة القضائية هي الضمانة الفعلية والأساس، لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بإلزام الإدارة بالخضوع للقانون(٥٠).

كما أثبتت رقابة القضاء الإداري فعاليتها في النظم القانونية المقارنة، حيث تمكنت بواسطة مختلف وضعيات وصور الرقابة القضائية التي أنصبت على أعمال الضبط الإداري، واستنباط مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي حققت قدراً من الضمانات الفعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة بيئات الضبط الإداري، إضافة إلى أنها تكفل اتجاه أعمال الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام(٥١).

الفرع الثاني

آليات الاعتراض والطعن التي يمكن للعامل الأجنبي اللجوء اليها

حق التقاضي هو أحد الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد في جميع الأنظمة القانونية، ويعني حق أي شخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عن نفسه أمام المحاكم المختصة، إذ يُعد هذا الحق من المبادئ الأساسية في دولة القانون، حيث يتيح للأفراد والجماعات اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات وضمان العدالة(٥٢).

وهذا الحق ضمنه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الحماية القانونية للعامل الأجنبي من القرارات التعسفية التي تصدرها الجهات المختصة سواء كانت إدارية أم قضائية، والتقاضي أمام المحاكم العراقية حق كفله الدستور العراقي بنص المادة(١٩/ ثالثاً) التي نصت على " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، وكذلك جاء في الفقرة رابعاً من نفس المادة على إن" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وفي تطور قانوني مهم نص المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق وتحديدا في المادة (١٠٠) منه على انه" يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن".

كما التزام العراق بعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الصدد منها مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٧ الخاصة بحماية العمال المهاجرين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التي صادق العراق على هذا العهد في ٢٥ يناير ١٩٧١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) التي صادق العراق على عليها ١٩٧١، وبالتالي فإن تلك الحقوق الدستورية تُعد الأساس القانوني التي تسمح للأجانب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حق الطعن في القرارات التعسفية غير العادلة، إذ ان التصديق على هذه الاتفاقيات يلزم العراق قانونيًا بحماية حقوق العمال الأجانب وتوفير ظروف عمل لائقة لهم (٥٣).

بناءً على ذلك، يجب أن تكون أي عقوبة مفروضة على العامل الأجنبي مبنية على نصوص قانونية واضحة، ومعللة بأسباب مشروعة، وخاضعة للرقابة القضائية، ومنسجمة للمعايير والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن .

ومن خلال ماورد أعلاه، منح المشرع العراقي العمال الأجانب حق الطعن في العقوبات المفروضة عليهم من خلال عدة وسائل قانونية، وهي كالتالي:

١. التظلم الإداري أمام الجهة المختصة:

يرتبط التظلم الإداري ارتباط وثيق جداً بالرقابة القضائية؛ لأنه يستهدف إيجاد طريقة معينة يمكن من خلالها حل النزاع بطريقة سريعة وودياً، ومن ثم تجنب تقديم الطعن القضائي الذي يهدف إلى مخاصمة صحة القرار الإداري محل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك فأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري يتشابه مع التظلم الإداري تارة، ويختلف عنة تارة أخرى، **إذ عُرف الطعن القضائي الإداري** بأنه : الطعن الذي يتقدم به الشخص أمام القاضي متبعاً في ذلك الإجراءات التي ينص عليها القانون والشكليات المفروضة وبهدف الحصول على حكم قضائي بشأن ما يدعيه (٥٤)، في حين عرف **التظلم الإداري بأنه :** التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً لها من قرار إداري معيب مستهدفاً إلغائه أو تعديله أو سحبه خلال المواعيد القانونية المقررة (٥٥).

وعلى ضوء ذلك يمكن للعامل الأجنبي تقديم اعتراض أو تظلم إداري إلى الجهة التي أصدرت القرار، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو مديرية الإقامة التابعة لوزارة الداخلية، إذ يجب أن يوضح العامل في التظلم أسباب الاعتراض، وأي مستندات أو وثائق تثبت التزامه بالقانون، على إن يتم الرد على التظلم خلال مدة قانونية معينة، وقد يتم إلغاء القرار أو تخفيف العقوبة.

٢. الطعن أمام محكمة القضاء الإداري:

عرف الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بأنه : دعوى يرفعها صاحب الشأن من الأفراد أو الهيئات أمام المحكمة المختصة طالباً إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي صدرت بحقه؛ سبب مخالفتها للقانون من حيث قواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو الخطأ في تفسير القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة (٥٦).

ومن خلال التعريف أعلاه يرى الباحث؛ أنّ الطعن أمام المحاكم الإدارية يعد وسيلة اختيارية وليس إجبارية يمكن لصاحب الشأن أو المتضرر من القرار الإداري أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة بقصد إلغاءه أو تعديله وهو مرحلة تتلو مرحلة عدم الاستجابة للتظلم الإداري، وكما أسلفنا، وعلى ضوء ذلك للعامل الأجنبي حق اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار العقوبة، والمحكمة تدرس مدى مشروعية القرار الإداري، وهل تم اتخاذه وفقًا للقانون أم أنه تعسفي، إذ تستطيع المحكمة إصدار حكم بإلغاء العقوبة، تخفيفها، أو تأكيدها.

أما بالنسبة لطرق الطعن أمام المحاكم الإدارية، فهناك طرق شكلية محدده للطعن أمام القضاء الإداري مع ضرورة مراعاة مدد الطعن فيها والمنصوص عليها قانونياً، فعند الطعن أمام (محكمة القضاء الإداري) يشترط إن يتم التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (ثلاثون) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار أو الأمر الإداري أو اعتباره مبلّغاً وعلى هذه الجهة البت في ذلك التظلم، وعند انتهاء المدة و عدم البت من قبلها فيحق للمتظلم الطعن أمام المحكمة خلال (ستون) يوماً من تأريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً ويكون قرار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المحكمة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (ثلاثون) يوم من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة أو اعتباره مبلغاً ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتاً وملزماً غير قابل للطعن[٥٧].

٣. الطعن التمييزي بقرارات محكمة القضاء الإداري:

ويحدث هذا النوع من الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بصفتها التميزية، وهو طعن غير عادي ينصب على الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية، ولا يطرح في هذا النوع من الطعن النزاع برمته من أجل مراجعته وإعادة الفصل به من جديد، وإنما يعرض عليها الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض، لتثبيت ما يشوبه من عيوب قانونية معينة[٥٨]، وأن الطعن بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية يُعد ضمن الطعون المتصلة بالنظام العام؛ كون أن ذلك الطعن يندرج تحت طائلة دعوى الإلغاء التي يكون هدفها الحصول على حكم قضائي بإبطال القرارات الإدارية غير المشروع[٥٩].

٤. اللجوء إلى المنظمات الدولية أو النقابات العمالية:

في بعض الحالات، يمكن للعامل الأجنبي طلب المساعدة من المنظمات العمالية الدولية أو نقابات العمال لممارسة ضغط قانوني وإداري للطعن في العقوبة، فقد يتم اللجوء إلى المؤسسات الحقوقية التي تدافع عن العمال الأجانب في حال وجود انتهاكات لحقوقهم[٦٠].

ومن الجدير بالذكر؛ قد يواجه العامل الأجنبي بعض التحديات عند الاعتراض على العقوبات، منها ما هو متعلق بالبيروقراطية الإدارية وتأخر النظر في التظلمات، وكذلك ضعف الإلمام بالقوانين من قبل بعض العمال الأجانب، مما يجعلهم غير قادرين على ممارسة حقهم في الطعن أضف الى ذلك التكلفة القانونية للمحاماة عند اللجوء إلى القضاء الإداري، والقيود المفروضة على حرية التنقل في بعض الحالات عند صدور قرار إبعاد مؤقت.

ويرى الباحث بضرورة إيجاد جملة من المقترحات لتعزيز حق العامل الأجنبي في الاعتراض على العقوبات التعسفية التي قد تصدر بحقة، مثال على ذلك ضرورة إنشاء لجان مستقلة للنظر في تظلمات العمال الأجانب، مما يسهل عملية الطعن الإداري، والعمل على تعزيز الوعي القانوني لدى العمال الأجانب حول حقوقهم وآليات الاعتراض المتاحة لهم، الحث على تسريع إجراءات القضاء الإداري في البت في الطعون المتعلقة بإجازات العمل ، العمل على توفير خدمات قانونية مجانية أو بأسعار رمزية للعمال الأجانب الذين يحتاجون للدفاع عن حقوقهم، مع ضمان عدم تنفيذ العقوبة قبل انتهاء إجراءات الطعن، إلا في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالأمن القومي.

وخلاصة القول؛ إن القرارات الإدارية غير المشروعة التي ترتبت عليها حقوق مكتسبة فان إلغاؤها مقيد بان يصدر الإلغاء خلال الفترة المحددة للطعن بالقرار الإداري أمام القضاء، لأنه بفوات هذه المدة يتحصن القرار ضد الإلغاء القضائي، أي انه لا يجوز إلغاؤها إلا خلال ستين يوما من تاريخ صدورها وهي المدة المحدد للطعن أمام القضاء الإداري، إذ أنها بعد مرور هذه الفترة تتحصن ضد الإلغاء القضائي فمن باب أولى إن تتحصن ضد الإلغاء الإداري ،إذ ليس من المقبول أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء، مما يتعين معه حرمان الإدارة من سلطة إلغائه بفوات مدة الطعن المقررة قانوناً، ومن ناحية أخرى فان احترام الحقوق المكتسبة هو من مقتضيات الأمن القانوني والاجتماعي وتحقيق استقرار المعاملات.

الخاتمــة:

بعد الانتهاء من مطالب هذه الدراسة، بحمد الله وعونه، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تقودنا بدورها إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات. من خلال البحث توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها:

ISSN–2536–0027

١. لا يُعد العامل الأجنبي المقيم بشكل قانوني في العراق من اجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد انّه فقد وظيفته، ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة أو إذن العمل، ما لم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية.

٢. إن الجزاءات التي تفرض على العامل الأجنبي المخالف لشروط وأحكام إجازة العمل، تتنوع بحسب طبيعة ونوع المخالفة، فقد تكون عبارة عن جزاءات جنائية أو تكون جزاءات إدارية.

٣. جواز سحب وإلغاء الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبي، عند مخالفتهُ أحكام أو إجراءات هذه الإجازة، ومن ثم يترتب عليه بعض الجزاءات التي تختلف أنواعها باختلاف نوع تلك المخالفة.

٤. تهدف الدول من وراء وضع مثل هكذا جزاءات تترتب على مخالفة الأجنبي لإحكام إجازة العمل لضرورتين الأولى: توفير الحماية اللازمة للأيدي الوطنية العاملة من خطر منافسة العمالة الأجنبية وهذه الحماية لا تتم إلا من خلال مراقبة نظام تشغيل الأجانب، مراقبة تمنع بأن يكونوا مصدراً من مصادر الإخلال بحركة التشغيل الوطنية داخل البلاد والضرورة الثانية، هي إضفاء الصفة الشرعية على عمل الأجانب داخل البلاد وتوفير الحماية القانونية لهم، وتبرير استثنائهم من الأصل، لأسباب تتعلق بتحديد احتياجاتها لخبرة ومهارة تلك العمالة داخل البلاد.

٥. وجدنا أن المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب، تمنح الوزير المختص أو من يخوله صلاحية إصدار قرار إداري بإبعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات يتضمن توصية من المحكمة بإبعاد الأجنبي خارج العراق كعقوبة تكميلية له، دون أن يفرد نص خاص يتبنى موضوع إبعاد العمال الأجانب لخصوصية هذه الفئة وضرورة تميزهم عن بقية الأجانب لكونهم مرتبطين بعقود عمل. وكذلك لم ينص على ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة التي يجب أن يأخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، وعلى سبيل المثال ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالخصوص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

٦. أن للتظلم الإداري أهمية تبرز بان الإدارة تستطيع أن تعدل عن القرار أو تلغيه لمجرد عدم ملاءمته على خلاف الرقابة القضائية والتي هي رقابة مشروعية، كما تأتي أهمية التظلم الإداري بقطعه مدة التقادم، إذ يحافظ على بقاء المدة مفتوحة أمام الأفراد ولا يفوت عليهم فرص الطعن القضائي، وبذلك فان اشتراط التظلم يؤدي بالإدارة الى فحص مشروعية العمل الإداري ومدى ملائمته لظروف الأفراد حيث يشكل هذا الأمر رقابة متكاملة ودائمة من خلال متابعة الرؤساء الإداريين لأعمال مرؤوسيهم.

٧. أن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ اخذ بالاتجاه المقيد، فلم يمنح الأجنبي حق الاعتراض على قرارات الإبعاد، وبالتالي فوت عليه فرصة سلوك المسلك الصحيح بالاعتراض والطعن على القرار الإداري، الذي أقرها مجلس الدولة في الأحكام والقواعد العامة في الاعتراض على القرارات التي تصدرها الإدارة، ومن ثم الالتجاء الى المحاكم الإدارية لبسط سطوتها الرقابية فيما لو تعسفت السلطة الإدارية باستخدام حقها في مواجهة الأجانب، وتقتصر سلطة المحاكم بالتوصية بالإبعاد التي قد يؤخذ بها أو لا يؤخذ، فالأمر منوط بالإدارة فقط فلها السلطة التقديرية في اتخاذ ذلك القرار وتنفيذه.

ثانياً: المقترحات. نوصي المُشرع العراقي بما يأتي:

١. النص بشكل واضح وصريح على الحالات التي تخول السلطات الإدارية في الدولة بسحب وإلغاء إجازة العمل الممنوحة للأجانب قبل انتهاء مدتها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢.النص على التنسيق المسبق بين السلطان الإدارية المختصة بتنفيذ قرارات الإبعاد بحق العمال الأجانب، وبين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبالخصوص الخبراء والفنيين العاملين في مشاريع التنمية الاستراتيجية المهمة في الدولة لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، مع ضرورة تطبيق نظام البصمة الإلكترونية لضمان عدم عودة الأجانب المبعدين بجوازات سفر جديدة.

٣. تأسيس نظام رقابي متكامل يتكفل برفع مستوى الأجهزة الأمنية المختصة بمراقبة الإجراءات والآليات المتبعة في استقدام العمالة الأجنبية، وحركتهم عبر الحدود وبالخصوص إدارات الجوازات والإقامة.

٤. نقترح على الجهات الإدارية المختصة بالدولة والمعنية بموضوع رصد ومراقبة مخالفات العمال الأجانب، على ضرورة تشكيل لجان متخصصة مشتركة من وزارة الداخلية و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة و جهاز المخابرات الوطني العراقي، لمتابعة مدى التزام العمال الأجانب والجهات المستقدمه لهم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية طيلة فترة تنفيذ العقد، واتخاذ الإجراءات الرادعة والسريعة بحقهم.

٥. إعادة تنظيم العقوبات المقررة على الأجانب المخالفين لأحكام قانون الإقامة العراقي النافذ خاصة بعد انتشار ظاهرة العمالة الأجنبية التي تدخل البلاد.

٦. ندعو المشرع العراقي إلى منح محكمة القضاء الإداري الولاية بنظر دعاوى التعويض بصفة أصلية ليكون حصناً منيعاً للحقوق والحريات من تحكم الإدارة وسطوتها.

٧. إنشاء محاكم خاصة للنظر في الدعاوى الخاصة بدخول وإقامة وإبعاد العمال الأجانب التي تكون الإدارة طرفا فيها يتولاها قضاة متخصصين في هذا المجال، لأهمية هذه الفئة وخاصة الخبراء منهم .

الهوامش :

(١) د. أسامة جمال الدين ناصيف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٩.

(٢) د. محمد حسين منصور، شرح قانون العمل في مصر ولبنان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥،ص٣٢٠.

(٣) د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٨٧.

(٤) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص٨٧.

(٥) د. حسين محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٥٤)، ٢٠١٢، ص٣٨٩.

(٦) نصت المادة (٢٤٥) من قانون العمل المصري المعدل على انه: " يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود".

(٧) نصت المادة (٣٦) من قانون العمل العراقي النافذ على انه: " يعاقب بغرامة قدرها ما بين (٣) ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي و(٣) ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل كل جهة أو شخص خالف أحكام هذا الفصل".

(٨) نصت المادة (١٠) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق على انّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأجانب المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ (الملغي) وهذه التعليمات".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٩) نصت المادة (٣٠) من قانون العمل العراقي النافذ " يحظر على الإدارات و أصحاب العمل تشغيل أي عامل أجنبي باي صفة ما لم يكن حاصلا على إجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير"

(١٠) نصت المادة (١٦٩) من قانون العمل العراقي النافذ " على صاحب العمل إزالة اثأر المخالفة التي حكم من أجلها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ اكتساب الحكم درجة البنات، و إذا كرر المحكوم عليه المخالفة فيعاقب بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون" .

(١١) انظر نص القرار الصادر من محكمة جنح عمل بغداد، في الدعوى المرقمة ٩٣٣/عمل/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠، والذي قضى بمايلي:-"١- حكمت المحكمة على المدان (ص) بغرامة مالية قدرها (١،٢٠٠،٠٠٠) مليون ومائتان ألف دينار ، استناداً الى لأحكام المادة (٣٦) من قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ وبدلالة المادة (٣٠) من القانون المذكور ، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر واستدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ . ٢- إلزام صاحب العمل بوجوب إزالة اثأر المخالفة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، استناداً لأحكام المادة (١٦٩) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وفي حالة تكرار الخالفة سوف يعاقب المدان بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون".

(١٢) د. حسين محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٥٤)، ٢٠١٢، ، ص١٣٩.

(١٣) د. ياسر حمدي الدسوقي، أحكام تشغيل الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص١٨٣.

(١٤) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص٨٩.

(١٥) نصت المادة (١٦٩) من قانون العمل المصري الملغي على: " يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني، بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، والحبس مدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

(١٦) للاطلاع أكثر على النصوص القانونية للمواد (٣٨- ٤٢)، انظر: قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(١٧) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٤.

(١٨) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص١٠٧.

(١٩) عدلي خليل، التعليق على نصوص قانون العمل، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠٩.

(٢٠) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٤٣.

(٢١) د. أشرف فايز اللمساوي وفايز السيد المساري، شرح قانون العمل الجديد، مج١، مطبعة نقابة المحامين بالجيزة، لجنة الفكر القانوني، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١٧٣.

(٢٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص٢٣٨.

(٢٣) د. علا فاروق صلاح عزام، تأمين إصابات العمل للعمالة الأجنبية ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٦٥.

(٢٤) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٢٥) نصت المادة (٢٩) من قانون العمل المصري المعدل على ان " يحدد الوزير المختص بقرار منه .. كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته ...".

(٢٦) نصت المادة (١٢) من القرار الوزاري المذكور آنفاً على ان : " يُلغى ترخيص عمل الأجنبي بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية: أ- إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة. ب- إذا أثبَت الأجنبي أو المنشأة في طلب الترخيص بيانات اتضح بعد حصوله عليه أنها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

غير صحيحة، ج- إذا استعمل الترخيص في مهنة أو جهة عمل خلافاً للجهة المرخص له العمل بها ، د- إذا اعترضت الجهات الأمنية المعنية لأسباب تمس مصالح البلاد الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الأمن القومي، أو لأي سبب آخر".

(٢٧) د. جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط١، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص١٥٧.

(٢٨) العيد لغريب، النظام القانوني لأبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

(٢٩) د. احمد محمود احمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٤، ص٣١٠.

(٣٠) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣١) د. إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨ ، ص١٥٨.

(٣٢) كريم ناصر حسناوي كاظم، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٠.

(٣٣) د. أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٣٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٧.

(٣٥) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٨٦، ص٦٤.

(٣٦) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣٧) نصت المادة (٢٦) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شان دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها، على انه: " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها".

(٣٨) نصت المادة (٢٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ منه: "على الوزارة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات وإتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية: أولاً: المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها. ثانياً: من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم،".

(٣٩) نصت المادة (٢٧) من القانون ذاته على: " للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله).

(٤٠) نصت المادة (٣٢) من ذات القانون على: " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد".

(٤١) نصت المادة (٣٤) من ذات القانون على: " للأجنبي الذي صدر أمر إبعاده أو إخراجه طلب مهلة لا تزيد على ٦٠ ستين يوماً لتصفية مصالحة في العراق وبكفالة شخص عراقي وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً".

(٤٢) نصت المادة (٤٨) من قانون الإقامة النافذ على: " يمنح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق و فقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعه أيام قابلة للتمديد تمهيدا لإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق" .

(٤٣) قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد ٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٣٠ على إن :"يعد العمل بنص المادة ٤٨ من قانون إقامة الأجانب العمل في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ مخالفاً لأحكام الدستور على وفق المادة ٨٧ منه ، لان النصوص الدستورية علوية في التطبيق".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٤٤) نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، على: "١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

(٤٥) د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

(٤٦) أصدرت محكمة جنايات البصرة – الهيئة الأولى ، بالعدد ٣٣/ج ٢٠١٨/١٥ في ٢٠١٨/٢/١٤ حكماً يقضي: ١- حكمت المحكمة على المجرم(ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لقيامة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر وإعطاءه فرصه لإصلاح نفسه . ٢- إبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة".

(٤٧) محمد زهير جرانه، الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية في مصر، مطبعة نوري وأولاده في مصر، ١٩٣٥، ص٢٤ وما بعدها.

(٤٨) عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٢١، ص٥٥.

(٤٩) عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٥٠) أوهام علي حبيب، الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٥٠ وما بعدها

(٥١) محمد زهير جرانه، مصدر سابق، ص٣٠ وما بعدها.

(٥٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدا المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢،٢٠٢١، ص ٣٥.

(٥٣) عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٥.

(٥٤) د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ،ص ١٢٢.

(٥٥) محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والأمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٥٦) د. يوسف حسين محمد البشير مبادئ القانون الإداري دون دار نشر السودان ٢٠١١، ص١٦٠.

(٥٧) راجع في ذلك قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٢٢.

(٥٨) د. محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ط١، ملتقى الفكر للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٧ .

(٥٩) د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لإحكام القضاء دون دار نشر، القاهرة، ص ٢٤ .

(٦٠) راجع في ذلك تقرير اللجنة الدولية المعنية بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠١٠-٢٠١١.